

قائمة بصلاحيات مجلس الإدارة

أولاً: صلاحيات رئيس المجلس:

الرقم	الصلاحيات
١	رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة.
٢	رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية.
٣	تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة.
٤	الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً.
٥	التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
٦	التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
٧	البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
٨	الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٩	يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

ثانياً: صلاحيات نائب رئيس المجلس:

الرقم	الصلاحيات
١	قبول ما يُسند إليه من اختصاصات رئيس المجلس وما يتم تفويضه إيّاه.
٢	التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية إذا تغيب رئيس مجلس الإدارة.
٣	النيابة عن رئيس المجلس في التوقيع على الميزانية العمومية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من المجلس.
٤	مساعدة الرئيس في مهام الجودة والحوكمة والتخطيط.

ثالثاً: صلاحيات المشرف المالي:

الرقم	الصلاحيات
-------	-----------

١	جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
٢	موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
٣	إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
٤	قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
٥	الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
٦	صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
٧	تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
٨	إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
٩	التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
١٠	بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

رابعاً: صلاحيات أعضاء المجلس:

الرقم	الصلاحيات
١	حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
٢	رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
٣	تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
٤	خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
٥	التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
٦	المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.